عنوان المداخلة : نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية

تجربة البنك الإسلامي الأردني

الأستاذ: عبد المجيد تيماوي

تمهيد:

لقد أصبحت مسألة ضمان أو حماية الودائع المصرفية من القضايا المعاصرة والمهمة في استقرار النظم المصرفية والمالية، ونجد من مظاهر حماية الودائع، الرقابة المصرفية التي تلعب دور مهم في حماية أموال المودعين وخاصة أساليب الرقابة المشددة من طرف البنك المركزي ولكنها لم تمنع حدوث الأزمات والإعسار المالي الذي يمس البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة التي تسعى إلى توفير نظم لحماية أموال مودعيها بحيث تتلاءم مع طبيعة عملها.

وعموما ، يمكن القول بأن البنوك الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها، وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي ، ثم إن مواردها المالية توظف في العادة في الإستثمارات الحقيقية التي تدر أرباحا حقيقية نتيجة إختلاط المال بالعمل وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ومما سبق ذكره تبرز الإشكالية الرئيسية المتمثلة في :كيف يمكن للبنوك الإسلامية حماية أموال مودعيها؟ومن خلال هذا تم تقسيم هذه الورقة إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

المبحث الثاني:تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع.

المبحث الأول: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

عند دراستنا إلى الكيفية التي تتم بها حماية الودائع في البنوك الإسلامية نلاحظ أنها تختلف عن البنوك التقليدية في كونها لا يوجد لديها نظام مؤسسي لحماية الودائع على غرار ما يتوفر للبنوك التقليدية. كما أن البنوك الإسلامية تفرق بين الودائع تحت الطلب وبين ودائع الاستثمار من حيث الضمان.

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية إلى:

أولا: مخاطر الصيغ: هي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل: مرابحة مشاركة، مضاربة، ...الخ.

1- مخاطر التمويل بالمرابحة: في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي إلى المخاطر الآتية[1]:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق؛
- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل؛
- مخاطر الرجوع في الوعد ، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد؛
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

2- مخاطر التمويل والمضاربة والمشاركة: من أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة [2]

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك في الأرباح، أو التأخر في دفعها؛
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا؛
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك ، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة ؛

- مخاطر السمعة الناتجة عن عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية ، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك؛
- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة ،أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية لتمويل دون إتمام الصفقة.

3-مخاطر الإستصناع : من أهم مخاطر صيغة الإستصناع[3]:

- تقلبات الأسعار بعد تحديد في عقد الإستصناع؛
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا؛
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا؛
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمصنع.

4-**مخاطر التمويل بالسلم:** من أهم مخاطر التمويل بالسلم[4]:

- عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد؛
- عدم تغطية العائد من السلم التكلفة؛
- مخاطر إنخفاض سعر السلعة بعد إستلام البنك لها ؛
- انخفاض جودة السلع المسلمة عما إتفق عليه.

ثانيا: مخاطر التشغيل: مع حداثة البنوك الإسلامية ، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ هنا عندما لا تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ، ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير وإستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية[5].

ثالثا مخاطر السيولة: يبدو أن مخاطر السيولة للبنوك الإسلامية منخفضة حاليا بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فرص إستثمار كافية تتفق مع أحكام الشريعة[6].

رابعا : مخاطر الثقة : قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في سوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها على سبيل المثال ،قد لا يستطيع البنك الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود مما قد يؤدي إلى سحب الودائع[7].

خامسا: المخاطر القانونية: بما أن هناك إختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، كما أن عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقط طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توافر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية[8].

المطلب الثاني: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية

بما أن الودائع في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر لا تختلف بطبيعتها ونوعيتها عن المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك التي تتعامل بالفائدة لذلك سنناقش في هذا المطلب مسألة ضمان الودائع من الوجهة الشرعية لنتعرف على مدى جواز ضمان الودائع ومن هي الجهة المسؤولة عن هذا الضمان.

1-**ضمان الودائع في الحسابات الجارية:** يخرج الفقهاء المعاصرون الودائع الجارية على أنها قروض من المودع للبنك، ولا يؤثر في هذا التخريج أن يكون البنك إسلاميا أو تقليديا لأن خصائص الوديعة بالحساب الجاري تتفق مع خصائص عقد القرض ، وكما في القروض فإن البنك أن يستعمل عينها فيرد مثلها من نفس العملة عند طلبها من قبل المودع

، وهي كالقرض مستحقة للمودع في كل آن ، مما يجعل له الحق بسحبها في كل آن أيضا ، ثم إن على البنك نفقة سدادها لأن المقترض هو الذي يجب أن يؤدي ما اقترضه إلى المقرض كما أنه ليس للمقرض أي حق بزيادة على المال الذي أقرضه فلا تستحق الوديعة بالحساب الجاري أية زيادة كما أنها لا تتحمل أية خسارة يمكن أن تنشأ عن أعمال البنك المقترض وقد لاحظ بعض العلماء عدم توفير نية الإقراض في عقد الوديعة بالحساب الجاري لان القرض في الشريعة عقد إرفاق وإحسان، ويتلخص ذلك بأن الوديعة المعروفة في الشريعة هي عقد أمانة لا يجوز للوديع التصرف بها ولا إستعمالها، وعلى المودع نفقة إيداعها وخزنها ، وإذا ضاعت أو هلكت فإن ضمانها على صاحبها ما لم يكن هلاكها بتعد أو تقصير من طرف الوديع، لذلك فالودائع بالحساب الجاري في البنوك الإسلامية تبقى بمعنى القروض وأن رغبت بعض البنوك أن تسميها تجاوز أمانات وبالتالي فان البنك الإسلامية هو الذي يتحمل نفقة سدادها أو ردها لأربابها[9].

2-ضمان الودائع في حسابات الإستثمار (توفير،بإشعار أولأجل): الودائع في حسابات الاستثمار، سواء أكانت حسابات توفير أم حسابات بإشعار أم حسابات استثمار لأجل ، هي أموال دفعت للبنك الإسلامي على أساس من عقد المضاربة الشرعي الذي هو تسليم للمال لمن يقوم باستثماره على أن للمدير حصة من الربح ، ولأن المضاربة تتضمن معنى الوكالة في التصرف بالمال فإن المال يبقى مملوكا لصاحبه وهو بحكم هذا الملك يستحق ما تبقى من الربح بعد اقتطاع حصة المضارب ، والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه،وليس على الوكيل/ المضارب أي ضمان إلا في حالة التقصير أو التعدي ، وهذا ما تأكد بالعديد من القرارات المجمعية وفي فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية بحيث استفاض العلم به وانقطع الخلاف فيه، كذلك فإن هذه الأجزاء من مدفوعات المودعين في الحسابات الاستثمارية لا تشارك في الربح أو الخسارة مما يستبعد فكرة كونها أموال مضاربة بالمعنى فضلا عن استبعاد ذلك بنصوص العقود نفسها،فهي أموال يفرضها البنك الإسلامي على أرباب الودائع الاستثمارية أن يقرضوها للبنك في عقد المضاربة وهو أمر جائز شرعا للبنك فعله. فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ولم ينه عن مضاربة أو مشاركة وسلف،وبالتالي فإن الأجزاء المشترط عدم

مشاركتها في الاستثمار(المضاربة) من الودائع الاستثمارية هي قروض على البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن الودائع في الحسابات الجارية.

أما الأجزاء التي تدخل في الاستثمار، من ودائع التوفير والودائع بإشعار والودائع لأجل، وتشارك في نتاجه من ربح أو خسارة فهي أموال قراض ،فقد استقر الرأي المعتمد لدى الفقهاء المعاصرين على ذلك ، ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) لعام 1995 السابق الذكر، على أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، و تنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"[10].

3- ضمان الودائع في حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة وصناديق الاستثمار الخاصة:

تختلف الودائع الاستثمارية المقيدة عن الودائع الاستثمارية الأخرى من حيث طبيعتها وأساسها الفقهي، فهي أموال مضاربة فوض أصحابها البنك الإسلامي باستثمارها في مشروعات أو أنشطة معينة بذواتها أو بقطاعات، فينطبق كل ما قيل عن أموال القراض من حيث المشاركة في توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين ومن حيث عدم جواز ضمان رأس مالا على البنك ولا تحدد في هذه الحسابات الاستثمارية نسبة للمشاركة في الاستثمار لأن أصحابها قد اختاروا لها أشكال الاستثمار والاستعمال وهي تبقى مرتبطة بالمشروعات التي قيدت بها ولا تسيل إلا بتسييل هذه المشروعات، ومثلها في ذلك صناديق الاستثمار الخاصة بما فيها سندات المقارضة والصكوك الإسلامية الأخرى على أنه يمكن لهذين النوعين من الودائع الاستثمارية أن تؤسسا على عقد الجارة[11].

المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة لضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية:

إن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تجعلها تلتزم بضمان الودائع الجارية، أما الودائع الاستثمارية فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها من خصائصها الأصلية باعتبارها عقد من عقود المضاربة .

أولا : تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية : إن ضمان أموال الودائع بمعنى الالتزام بالرد في الميعاد يتعارض مع خصائص حسابات الاستثمار في البنوك

الإسلامية ، إلا أن هذا التعارض لم ينشأ لأن هذه العلاقة قد صيغت لتحقيق مصلحة البنك على حساب مصلحة المودعين، لأخذ الأموال وتبديدها، وقد اشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد نطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار ، إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب البنك وثانيهما التي تنشأ بسبب عوامل خارجية عن إرادته، فيتحمل البنك المضارب، وحده النوع الأول أما النوع الثاني فيتحمله المودع صاحب حساب الاستثمار ، وإن معنى ما سبق أن مال الودائع يتحمل بالخسارة التي يمكن تحدث من مصدرين هما[12]:

1. المخاطر السوقية التي يؤدي إليها أي تصرفات عمدية أو تقصير من جانب إدارة البنك المضارب؛
2. المخاطر البيئية والطبيعية التي لا دخل لأحد فيها؛

لذلك فإن وجود احتمال الخسارة وعدم ضمان الأموال الخاصة بالوداع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية .

وهكذا يتبين أن البنك يمكن أن يكون معتديا أو مقصرا في أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين ولما كان المعتذر أن يقوم كل مودع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدي على البنك حتى يتسنى له مطالبته بالضمان، ونظرا للمخاطر التي يترتب حتى نهاية الفترات المحاسبية سنة مثلا أو حتى عمر كل وديعة لمعرفة النتائج ، لذلك تأتي مهمة جهاز الرقابة المصرفية ، الذي يعتبر المسئول الأول عن إلزام البنوك الإسلامية بحدود الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة ، وبأداء العملية الإدارية بطريقة سليمة، وتبنى هذه المسؤولية على اعتبارين أولهما أن جهاز الرقابة المصرفية مسئول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين وثانيهما: أن لديه البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أولا بأول أي اختلال في الأداء المؤسسي للبنك، وفي ضوء هذين الاعتبارين يمكن القول أن جهاز الرقابة المصرفية عليه أن يقوم بوظيفتين لحماية أموال حسابات الاستثمار وغيرها هما:

1-الوظيفة الوقائية : وهي الوقاية من احتمال سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر مما يؤدي إليها من عناصر ، ويملك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة يضمنها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية[13].

2-الوظيفة التحقيقية: ونعني بها التحقق من واقعات الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب وإثبات أي تهاون في العملية الإدارية مما يعتبر من قبيل سوء إدارتها لهذه الأعمال المجازة ، وهذا التحقق والإثبات هو الذي يكون المسوغ لإلزام المؤسسة المضاربة بضمان رد ما سلم له من ودائع، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضا ومن هنا لن يتمكن البنك من إثبات الادعاء بأن الخسارة راجعة لأسباب دخل للبنك فيها.

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتي من توافر أساليب عديدة منها نظام المتابعة الإحصائية ونظام التفتيش، كما تطلب الأمر إلى وجود ضبط شرعي يساعد على وصف الواقعة حتى تعطي حكم التغذي والتقصير شرعا[14].

ثانيا : طبيعة الضمانات الملائمة لاستثمارات البنوك الإسلامية :

إن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر إستثمارات البنوك الإسلامية تتركز حول نوعين من الضمانات هي[15]:

1-الكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل : تمثل طبيعة العميل أحد العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل أفشل كثير من العمليات الاستثمارية للبنك الإسلامي التي يقوم البنك بتنفيذها بالمشاركة مع متعامليه ؛

2 -دراسة وإختبار العملية الملائمة بكفاءة : يمثل حسن دراسة وإختيار المشروعات الملائمة ،والتي تتوافر بها أكبر فرص النجاح إحدى ضمانات الأساسية التي يستطيع البنك الإسلامي من خلالها مواجهة المخاطر الإستثمارية والحد منها؛

3- الضمان العيني والشخصي: ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ البنوك الإسلامية بمطالبة المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمانات،على أن يكون بصورة ثانوية، والغرض من هذه الضمانات العينة والشخصية هنا يختلف عن الغرض من هذه الضمانات في البنوك

التقليدية ، حيث يهدف البنك من هذه الضمان أن تكون ضد التقصير وعدم التزام العميل بشروط المتفق عليها، وليس لضمان استرداد أموال البنك أو لتحقيق الأرباح.

4-**الضمانات الفنية:** يلجأ البنك الإسلامي لاعتماد كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة- المباحة- شرعا التي تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات وتكوين مخصص لمواجهة خسائر الاستثمارات واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية ...الخ .

أما بخصوص التأمين على الودائع الاستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقا في الأسس التي يمكن أن تتم عليها بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان وكذلك أن يكون التأمين تعاونيا وليس تجاريا وأن يرتبط العبء فيه (القسط والاشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة ،وفي ضوء هذه الأسس يمكن إقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يديره ويشرف عليه البنك المركزي ، تتحد ملامحه فيما يلي[16]:

هدفه: جبر المسؤولية التي قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها سواء كان تقصير أو إهمالا في المضارب أو لغير ذلك من الأسباب.

ضوابطه:

- يتم تحميل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعا أن يتحمل الضمان؛
- يدفع البنك المضارب جانبا منه كاحتياط لمواجهة احتمال التعدي؛
- دفع المودع رب المال جانبا منه كاحتياط لمواجهة احتمالات الخسارة الناشئة بغير سبب التعدي؛
- العائد المحقق من استثمار قيمة الأقساط يضاف فالصندوق لتدعيمه؛
- يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب؛
- يتم استقطاع القسط مما يؤول لكل منهما من أرباح تشغيل أموال الودائع؛

- في حالة وجود احتياطات فائضة عن قيمة التعويضات، يتم الموافقة من المودعين والبنك المضارب على إضافتها للصناديق الاجتماعية والتكافئية لكل بنك وصندوق الزكاة؛
- يتطلب تحديد اقتصاديات الصندوق دراسة عملية حتى يتسنى تحديد قيمة العبء التمويلي الذي يقع على كل طرف.

وتوجد حالة وحيدة تقريبا قامت بها الدولة في السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع البنوك على أسس شرعية حيث أصدر عام 1996 قانون اسمه ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996 ومما جاء فيه[17]:

1-إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية؛

2-تكون للصندوق الإغراض الآتية:

- ✓ حماية أموال المودعين واستقرار سلامة البنوك المضمونة وتدعيم الثقة فيها؛
- ✓ ضمان الودائع بالبنوك المضمونة وفق أحكام القانون؛
- ✓ معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والبنوك والمودعين أنفسهم.

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع.

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أقدم وأكبر بنك إسلامي في الأردن أسس قاعدة قوية في قطاع تمويلات الأفراد، ويعد خامس أكبر بنك في الأردن من حيث إجمالي الأصول، كما يعتبر أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعامي 2008-2009 لمساهمته في نمو التمويل الإسلامي بالإضافة إلى امتلاك قاعدة إيداعات محلية قوية خاصة بالمودعين الأفراد ،كما يمتلك سيولة عالية تتمثل في ثلث أصوله نقدا أو على شكل ودائع مصرفية،مما جعله من الرواد في حماية الودائع، إذ أنه البنك الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسألة حماية ودائع المضاربة ، فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر وحسابات المضاربة ، وناقشت

جوانبها الشرعية والفقهية مع هيئة الفتوى بالأردن حيث تم وضع نظام لحماية الودائع وفق آراء فقهية محددة ، وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع الاستثمار وذلك بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريقة ودائع الاستثمار .

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني سنة 1978م لممارسة الأعمال التمويلية و المصرفية والاستثمارية طبق لأحكام الشريعة الإسلامية ، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م ، وتم إلغاء القانون المذكور وأستبدل بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 02 / 08 / 2000م[18].

وتعتمد إستراتيجية البنك على عناصر أساسية تحكم عمله في السوق المصرفية وهي[19]:

- المحافظة على قوة المركز المالي للبنك ؛
- زيادة حصة البنك في السوق المصرفية؛
- الحفاظ على ترسيخ القيم و المثل العليا التي تحملها رسالة البنك الإسلامي .

ويلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا و مهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل ، و معرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة .

يتشكل الهيكل التنظيمي من خمسة لجان هي[20]:

1- لجنة الحاكمية المؤسسية: تشكل اللجنة من رئيس مجلس الإدارة و اثنين من أعضاء غير التنفيذيين لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق دليل الحاكمية المؤسسية،تتأكد اللجنة من تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية من حيث: مجلس الإدارة، لجان المجلس،مسؤولية الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية ، بيئة الضبط و الرقابة الداخلية، التدقيق

الخارجي، العلاقة مع المساهمين ، حقوق أصحاب حسابات الإستثمار ، الشفافية و الإفصاح.

2- **لجنة التدقيق:** تقوم اللجنة بممارسة المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة. و يتضمن ذلك ما يلي :

- نطاق و نتائج و مدى كفاية التدقيق الداخلي و الخارجي للبنك ؛
- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية ؛
- أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية في البنك .

3-**لجنة الترشيحات والمكافآت:** تقوم بإتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحيث يكون المعيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة ، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية ، كما تتولى اللجنة مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خليفة بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب ، و التأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي .

تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية وتوصي بالمكافآت ،وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت و الرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك للاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق .

4- **لجنة إدارة المخاطر:** تختص اللجنة في مجال إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل الاعتماد من المجلس (السيولة النقدية ؛الاستثمار و التمويل ؛...

وتختص اللجنة في مجال الامتثال ومكافحة غسيل الأموال بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الخاصة بذلك قبل اعتمادها من المجلس ولا سيما فيما يلي :

- مراقبة الامتثال ومكافحة غسيل الأموال واقتراح تعديلات المناسبة عليها ؛

- الضوابط الرقابية للعمليات التشغيلية في حماية و تحصين البنك ضد إمكانية استخدام عملياته التشغيلية من قبل عصابات غسيل الأموال؛

5-اللجنة التنفيذية : تختص اللجنة بالموافقة على التسهيلات المصرفية و اتفاقيات التمويل و الاستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني

أظهرت ميزانية البنك الإسلامي الأردني من 2005م إلى 2009م نموا واضحا بجميع المؤشرات المالية من أرباح واستثمارات وحقوق المساهمين،وهذا ما نلاحظه في الجدول التالي :

الجدول رقم (1): نمو المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني من 2005-2008 م

الوحدة : مليون دينار أردني

البند	2005	2006	2007	2008
صافي الأرباح	13.1	15.1	22.99	35.1
التمويلات والاستثمارات	645.5	757.9	922.5	1114
حقوق المساهمين	69.4	115.3	133.5	161

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة(2005- 2008 م)

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الإسلامي الأردني حقق زيادة كبيرة في صافي أرباحه خلال عام 2008م حيث بلغت 35.1 مليون دينار أردني مقارنة مع السنوات السابقة (2005- 2006-2007) التي بلغت فيها قيمة صافي أرباح البنك 31.1 و 15.6 و 22.99 مليون دينار أردني على التوالي .

أما فيما يخص عمليات الاستثمار و التمويل فقد عرفت نمو كبير ومتواصل من 645.5 مليون دينار أردني سنة 2005 إلى 1114 مليون دينار أردني في عام 2008 ، مما يؤكد تنامي نشاطات البنك في مختلف التمويلات و الاستثمارات .

كما أن حقوق المساهمين ارتفعت لتصل في عام 2008 م الى161 مليون دينار أردني بعدما كانت في سنوات 2005 ، 2006، 2007،.69.4 مليون دينار أردني و

115.3 مليون دينار أردني و133.5 مليون دينار أردني على التوالي ، وهو ما يؤكد توجه البنك نحو التوسع و الحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع.

أما المجموع العام لميزانية البنك شاملة لحسابات الاستثمار المخصص ومحافظ الاستثمارية وحسابات الاستثمار بالوكالة بل قد بلغ نحو 2.17 مليار دينار أردني في عام 2008.

و فيما يتعلق بالمستقبل قال السيد عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني " إن البنك يعتزم المحافظة على وتيرة ثابتة من النمو والسعي لتحقيق عوائد متوازنة للمساهمين والمودعين والموظفين مع العمل على زيادة حصته السوقية من خلال تقديم مجموعة متكاملة من المنتجات التنافسية وتوسعة شبكة الفروع "[21].

المطلب الثالث: حماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني

تعتبر الودائع أهم مصدر للأموال لدى البنك الإسلامي الأردني، ولهذا وجب عليه اتخاذ إجراءات لحمايتها من أجل تعزيز ثقة المودعين في البنك.

أولا: الودائع في البنك الإسلامي الأردني

يقبل البنك الإسلامي الأردني الودائع بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة ضمن:

1-الحسابات الجارية و تحت الطلب: يتم السحب والإيداع في هذه الحسابات بموجب شيكات أو أوامر دفع دون قيد أو شرط، ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار و لا تتحمل مخاطره و ذلك وفق أحكام القاعدة الشرعية.

2-حسابات الاستثمار المشترك: يقبل البنك الودائع في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة، و باعتبار الأموال المودعة مشاركة في الأرباح المتحققة في السنة المالية الواحدة ، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار .

والحسابات الاستثمارية للبنك الإسلامي الأردني هي :

أ- **حسابات التوفير:** وهي حسابات تتميز بالتقييد الجزئي ، تتيح المجال لصغار المستثمرين للمشاركة في عملية الاستثمار ، وتشارك في نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 50% من المعدل السنوي للرصيد .

ب- حسابات تحت الإشعار: وهي الحسابات التي يخضع السحب لإشعار المسبق (إشعار قبل 3 أشهر من السحب) وتشارك في نتائج البحث الاستثمار بنسبة 70 % من المعدل السنوي للرصيد.

ج- حسابات لأجل: وهي الحسابات التي تكون الوديعة مربوطة لأجل (لمدة عام مثلا) وتشارك نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 90 % من أدنى رصيد خلال العام .

د- حسابات الاستثمار المخصص: وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في المشروع معين أو تجارة معينة ، ويكون لأصحابها الغنم وعليه الغرم ، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الودائع نوع الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التمويل المحدد ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعد أو تقصير ، وطالما لم يشارك البنك فيها بأمواله .

هـ- المحافظ الاستثمارية: هي أوعية ادخارية يقبل فيها البنك مبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم، وغالبا ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة ، بدأ البنك في عام 1997 بتطبيق صيغة المحافظ الاستثمارية وتقوم هذه الفكرة على إيجاد فرصة أو فرص استثمارية محددة ذات جدوى، ويتولى البنك استثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية .

و- حسابات الاستثمار بالوكالة:تمثل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك الذي يقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ الاستثمار (المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودع والبنك مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمرة وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر ، وفي حالة وجود خسائر فيتحملها المودع إلا إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك ، بلغت أجرة البنك 1.5% من رأس المال

المستثمر، منها 1% تدفع مرة واحدة و 0.5 % رسوم حفظ تدفع سنويا ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (2) تطور الودائع لبنك للبنك الإسلامي الأردني (2004–2008)

الوحدة : مليار دينار أردني

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
الودائع	1.020	1.155	1.24	1.355	1.548

المصدر : من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من(2004–2008)

نلاحظ من الجدول أن الودائع في البنك الإسلامي الأردني في نمو متواصل حيث بلغ حجم الودائع في عام 2005 1.155مليار دينار أردني مقابل 1.020 مليار د ينار أدرني عام 2004 بزيادة مقدارها 135.1 مليون دينار أردني وبنسبة نمو 13.2 % ، ويلغ حجم الودائع في عام 2006 1.24 مليار دينار أردني مقابل 1.155 مليار دينار أردني في عام 2005 بزيادة مقدارها 81 مليون دينار أردني ونسبة نمو 7.01 % وبغت في عام 2007 1.355 مقابل 1.548 مليار دينار أردني في عام 2008 بنسبة نمو 14.2 % ، وهذا يدل على مدى ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي الأردني في مختلف عملياته المصرفية .

وتتوزع الودائع حسب طبيعتها لدى البنك الإسلامي الأردني في 2008 إلى:
ودائع لأجل التي تحتل على أكبر حجم بمقدار744.146 مليون دينار أردني، و تليها الودائع الجارية و تحت الطلب بمبلغ 528.382 مليون دينار أردني ثم ودائع التوفير التي بلغت قيمتها 225.174 مليون دينار أردني، أما الودائع الخاضعة لإشعار بلغت قيمتها 23.257 مليون دينار أردني.

نلاحظ من الجدول3–3 أن الودائع لأجل تحتل نسبة كبيرة في البنك الإسلامي الأردني بنسبة 48.07 % من إجمالي الودائع ثم تأتي الودائع الجارية وتحت الطلب بنسبة 34.13 % ثم ودائع التوفير بنسبة 14.54 % من إجمالي الودائع ، أما الودائع الخاضعة للإشعار فهي تشكل 1.50 % من إجمالي الودائع.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لحماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني: تتنوع الأدوات التي يستعملها البنك الإسلامي الأردني لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع لديه وأساليب حمايتها .

1- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار: نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني لعام 1979 على ضرورة تكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد تضمن قانون الأردن في عام 2000 نفس النصوص الواردة في القانون الأول وألزم بها جميع البنوك الإسلامية،كما نصت المادة (55) من قانون البنوك الأردني أن "على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة"[22].

يقتطع البنك ما لا يقل عن 10 % من صافي الأرباح الاستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة ، وتزداد النسبة بناء على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل[23].

يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها ، إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت ونمت في السنة ذاتها ، إذا كانت الخسائر اكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار [24] . ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم(3):تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

في البنك الإسلامي الأردني (2004-2008)

الوحدة مليون دينار أردني

سنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق مواجهة المخاطر الاستثمار	24.0	19.2	21.3	20.2	22.9

المصدر : من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من(2004-2008)

نلاحظ أن رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في تذبذب مستمر للفترة (2004 – 2008) بسبب أوامر البنك المركزي، حيث حقق في سنة 2004 أعلى مستوى له 24 مليون دينار أردني ليتراجع الى أدنى مستوى له 19.2مليون دينار أردني لسنة 2005. والغرض من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار هو المحافظة على الثقة لدى المودعين التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر أو نتيجة وجود خسارة أو تدني في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد مما يؤدي إلى توجه ودائع البنك الإسلامي نحو تلك البنوك لذلك جاء تحجيمه بالقدر الذي يفي بهذا الغرض .

لا يشمل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار حالات التعدي والتقصير ومخالفة عقد المضاربة و أعراف المهنة التي ليست عجزا في أرباح (سنة معينة) وإنما تقع مسؤوليتها على المضارب مباشرة.

2- صندوق التامين التبادلي : قام البنك الإسلامي الأردني في 1994 بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان (و ذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار) باسم "صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك " ، و استمر البنك في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك ،و يتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك او جزء منها في حالات معينة[25].

وفيما يلي جدول يوضح تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني

الجدول رقم(5): تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني 2004-2008

وحدة مليون دينار أردني

السنوات	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**
رصيد صندوق التأمين التبادلي	10.7	12.8	15	17.86	22.36

المصدر : من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من(2004-2008)

إن رصيد صندوق التأمين التبادلي في تزايد مستمر بسبب زيادة حجم الودائع الاستثمارية حيث بلغ سنة 2008 حوالي 22.36 مليون دينار أردني وبلغ عدد الحالات

التي تم التعويض عليها(98) حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 320 ألف دينار أردني، أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية 2008 فقد بلغ 957 حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي 2.47 مليار دينار أردني. ومن الجدير ذكره ، أن البنك قد وسع مظلة المؤمن عليه اعتبارا من2007/08/01 لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته (40) ألف دينار أردني فأقل بدل من (25) ألف دينار أردني فأقل.

ثالثا: مؤسسة ضمان الودائع

إن مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا أنشئت بموجب قانون رقم (33) لسنة 2000 بهدف حماية المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام القانون تشجيعا للادخار و تعزيزا لنظام المصرفي داخل الأردن .

ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الحماية المصرفية التي تضطلع وفي إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الإستقرار المالي ، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك ، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة كفاءتها لدورها الهام في النمو الإقتصادي[26].

وتتمثل أهداف السياسة العامة لمؤسسة ضمان الودائع تتمثل في[27]:

- حماية المودعين لدى البنوك المشمولة بأحكام قانون المؤسسة بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام قانونها؛
- العضوية : إجبارية لجميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الأردن بإستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج الأردن. واختيارية: للبنوك الإسلامية المرخصة للعمل في الأردن.

التغطية: أ- السقف: عشرة آلاف دينار أردني كحد أقصى للتعويض الفوري؛

ج- الودائع: جميع الودائع باستثناء: ودائع الحكومة؛ ودائع البنوك؛ التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوعة بضمانها.

-الحد المقرر للاحتياطات المؤسسة بهدف تمكين المؤسسة من مقابلة الالتزامات التي تطرأ عليها؛

مصادر تمويل المؤسسة:

أ- رأس المال ،يتكون رأسمال المؤسسة من مليون دينار مدفوعة من الحكومة و مئة ألف دينار تدفع من قبل كل بنك عضو في المؤسسة؛

ب- التمويل السنوي : يتمثل في رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من قبل البنوك الأعضاء بمعدل (2.5) بالألف من إجمالي الودائع الخاضعة لقانون المؤسسة؛

ج- التمويل الإستثنائي : عن طريق زيادة الرسوم السنوية إلى ما يزيد عن ضعف ما نص عليه قانون المؤسسة أو الإقتراض.

صلاحيات مؤسسة ضمان الودائع :تتمثل فيما يلي[28]:

1- **تعويض المودعين:**

1. يصبح مبلغ الضمان مستحقا عندما يقرر البنك المركزي الأردني تصفية بنك ما؛
2. يتوجب على المؤسسة دفع مبلغ الضمان إلى المودعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطالباتهم؛

2- صلاحيات التصفية:

1. تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصفي الحكمي والممثل القانوني الوحيد لأي بنك يتقرر تصفيته من قبل البنك المركزي الأردني؛
2. يتوجب على المؤسسة إنهاء إجراءات التصفية خلال سنتين ويمكن تمديد الفترة – لأسباب مبررة– وعلى أساس سنوي؛

3- صلاحيات رقابية:

1.يمكن للمؤسسة أن تتطلع على حسابات البنوك الختامية و نتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي الأردني؛

2.يمكن التشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي الأردني لتفتيش أي من البنوك بعد موافقة البنك المركزي الأردني على ذلك.

الخـــــــاتــــمة:

لقيت مسألة حماية الودائع اهتماما كبيرا من قبل الاقتصاديين لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال بث الثقة في المودعين وزيادة إيداعاتهم الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عمليات الاستثمار و التمويل، بحيث توصلنا من خلال دراستنا في هذه الورقة إلى ما يلي:

–تصلح الأنظمة التقليدية لضمان الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية، طالما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون؛

– إن الدور الأساسي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية المتمثل في ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعه ؛

–يعتمد البنك الإسلامي على عنصر الضمانات في حماية الودائع من خلال تقديم ضمانات العينية والشخصية ،الفنية؛

– يقوم جهاز الرقابة المصرفية بحماية أموال حسابات الاستثمار من خلال الوقاية من احتمال سوء الإدارة و التحقق من واقعات الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع؛

–يعتمد البنك الإسلامي الأردني في حماية ودائعه على صندوق مجابهة مخاطر الاستثمار و صندوق التامين التبادلي.

التوصيات:

بعض استعراضنا لنتائج المتوصل إليها وكذا دراستنا لمجمل هذا البحث، يمكن وضع بعض التوصيات الآتية:

– على البنوك الإسلامية نشر جميع ما تقوم به من خدمات في مجال العمل المصرفي والمجال الاستثماري بكل صوره وأشكاله وذكر الأصول الشرعية لهذا التعامل من أجل إلغاء الشك المحيط بالمعاملات البنوك الإسلامية الذي يراود بعض الناس؛

– على البنوك الإسلامية الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية الإسلامية وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التي ولدت مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية؛

– يجب على البنوك الإسلامية أن تحاول زيادة رؤوس أموالها وتوسيع قاعدة المساهمين وتطبيق قاعدة سياسة الاندماج وتوسيع قدرتها الاندماجي–يجب استحداث صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية تحت إشراف البنك المركزي الإسلامي المبني على أساس التكافل من أجل تقديم ضمانات للمودعين في حالة حدوث خسارة على رؤوس أموالها.

الهوامش:

[1]– أحمد سليمان خصاونة المصارف الإسلامية ط1 عالم الكتاب الحديث الأردن، 2008، ص 150.
[2]– مداخلة مقدمة للملتقى الدولي دول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا ، يومي 6/5 ماي 2009 بمعهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي مليانة، محمد فرمي،/ بن ناصر ضمة.
[3]– احمد سليمان حصاونة ،مرجع سبق ذكره ص152
[4]– مرجع سبق ذكره ص152
[5]– أحمد عمرة شبر طارق الله خلن ، مرجع سبق ذكره ص79
[6]– نفس المرجع ،ص80.
[7]– ملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ص 6
[8]– أحمد عمر شابرا ، طارق الله خان ، مرجع سبق ذكره ص 80
[9]– منذر القحف، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن، نوفمبر 2005،
[10] –monzer.kahf.com
[11]- Op.Cite.
[12]– غريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص26
[13]– غريب ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 262 .
[14]– مرجع سابق ، ص 262 .
[15]– محمد عبد المعنم بوزيد ، الضمان في فقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف ،ط1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،1996 ، ص ص 47–50.
[16]– محمد عبد المنعم أو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص 50
[17]– عثمان بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 48.
[18] –www.jordanislamicbank.com2009/05/25،، نشأة البنك الإسلامي الأردني.
[19] – Op.Cit,
[20]– التقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني.
[21]– زيادة صافي البنك الإسلامي الأردني بنسبة 53 % و الموجودات بنسبة 16 % عام 2008 ، 9 مارس 2009 ، www.bahrainstock.com, 9/3/2009
[22]– منذر القحف ، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن،
،monzer . kahf . com,25/5/2009 .
[23]– تقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني
[24]– مرجع سابق.
[25]– مندر القحف ، مرجع سبق دكره .
[26] – Images.jordan.gov.jo، ،2009/06/01،
[27] – Op. Cit,
[28]– موقع مؤسسة ضمان الودائع